



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# آلية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

الأستاذ المشرف:

- د. فروحات سعيد

مساعد المشرف:

- سيد اعمر محمد

إعداد الطالب:

- شقراني عبد الكريم

السنة الجامعية: 1437/1438هـ - 2016/2017م

# الإهداء

لى الأهل الذىن غربنى حبا وحنانا و غرسوا فى معانى الإباء و فحوا بالغانى

و النفس من أجلي...لى حمامة الروح و الذى الحبيبة التى ربنتى... لى من تجسدت السعادة فى حضانتها و  
رسمت بسمة الفرحة فى عيونها فى ينبوع الحنان الدافئ.

لى صاحب الروح الطيبة و القلب الكبير و رمز الصبر و الذى العزيز الذى شملنى بحكمته و تحمل  
معى أشد ساعات العسر حتى أوصلنى لى بر الأمان...أه عولنا بالشفاء و طول العمر.

لى من تحمل معى أيام العسر و العناء و شاركبنى همومى... و غمربنى بعطفهم و حنانهم إخوتى محمد رضا،  
إيمان، إبراهيم، حمزة، و أختى مريم العريزة على نفسى.

و لى جميع أفراد عائلتى بلى.

لى سلوى الفوزة و شريهن القلب و صدقانى الأحباء.

# التشكرات

بعد حمد الله تعالى وشكره - سبحانه وتعالى -

والصلاة والسلام على نبي محمد صلوات الله عليه وسلم، وتقديم خالص الشكر والتقدير الكلاسات تيو وخصبا لذكر ال

وكتور فروحا تسعيد الذي اشر فعله هذا لذكره و لميخلعليا بنصا نتموه تو جيمها تحا لقيمة التيكات لتليعونافيا نجازره

ذا العمل، ولا يفوتني ان اشكر طلبة الـ كتور هقدر والشروع بنساحة يعقوب كما شكر الطائفة لجا معي اساتذة، اوابيا

مكتبة، عمال، على كما قدمو هلنا ممنونو اسكنسا همفيا نجازره ذا العمل لمتوا ضممنقريباً او منبعيد.

## ملخص:

تعد مشكلة الفساد واحدة من أبرز المشاكل التي طفت فوق السطح خلال السنوات الأخيرة، بل هي ظاهرة بدأت تنامي وتتغلغل بشكل مخفي في مختلف قطاعات المجتمع الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والإدارية، الشيء الذي انعكس سلبا على منظومة القيم المجتمعية، حتى غدا معضلة تثير القلق وتبعث المخاوف وتستوجب تدخل الدول والحكومات لمواجهة سواء وطنيا أو دوليا، وذلك بوضع استراتيجيات لتوحيد الجهود للتقليل من حدة انتشاره مستقبلا .

فإذا كانت الجريمة بالمفهوم التقليدي ترتكب عادة من أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون، فاليو في عصر العولمة ترتكب من مواقع السلطة أو بالقرب منها لذا يطلق عليها "إجرام السلطة" حيث تسخر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الساسي و هو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة.

## **Abstract :**

**The problem of corruption is one of the most prominent problems which floated on the surface during recent years, but the phenomenon of growing sneaks into UNOBTRUSIVELY in the various sectors of the community social, political, economic and administrative, which reflected negatively on the system of community values, so tomorrow the dilemma of concern and fears, and require the intervention of states and governments to face either nationally or internationally, to .develop strategies to unify efforts to reduce its spread in the future**

**If the crime in the traditional sense usually committed members of marginalized or gangs of outlaws, value in the era of globalization committed from positions of authority or close to the so called "The criminality of the Authority" where MOCKING State organs for criminal purposes of distorting the original functions of the state for the purpose directing and is serving the public interest to achieve the benefits.**

## قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ق.ص.ع	قانون الصفقات العمومية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
م.ع.م	المفتشية العامة للمالية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

## مقدمة

إن لتفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الحياة العمومية أثر سلبي على سير المرافق العمومية و الذي بدوره ينعكس على تزايد معاناة المواطن و المتعاملين على حد سواء كما أنها تؤدي إلى نزفي أموال طائلة من الخزينة العمومية حيث أنها تسرف بدون وجه حق بحيث أن الخزينة العمومية تمثل جل الإيرادات و محزون المال العام هذا من جهة و من جهة أخرى تؤثر سلبا على سمعة الدولة من الخارج خصوصا مع سعي الحكومة الجزائرية للانضمام إلى شركات اقتصادية متنوعة و كل هذا شكل أسباب موضوعية لتبني قانون يحارب الفساد الإداري و المالي و يعمل جاهدا على الوقاية منه أمام هذه الاعتبارات التي نجدها تشكل أسباب و دوافع تجعلنا نتطرق لهذا الموضوع بالتحليل و الوصف الموضوعي و القانوني لمثل هذه الجرائم و الآليات المتخذة لقمعها أو على الأقل للحد منها قدر الإمكان حيث تكمن أهمية الموضوع كون أن المشرع خصص قانونا خاصا لمكافحة هذه الجرائم بصفة عامة و التي تتعلق بالمال العام بصفة خاصة، إن هذا الخطر الدائم و السرطان الخبيث الذي أصبح يهدد استقرار الدولة و المجتمعات و تقضي على قيم الأخلاق فيها و يضر إضرارا بليغا بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، كانت الشريعة الإسلامية سباقة في النهي عنه و زجر كل من يسعى إليه حيث جاء في محكم التنزيل قوله سبحانه و تعالى: {الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} <sup>1</sup>

بل إن الله سبحانه و تعالى مقتهم و زجرهم زجرا شديدا بقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} <sup>2</sup>

و القرآن الكريم مليء بالآيات المحرمة للفساد و الناهية عنه و الزاجرة لمرتكبيه كما أن السنة النبوية الشريفة مليئة بالأحاديث الناهية عن الفساد و المتوعدة أصحابهم بأشد العذاب و الطرد من الرحمة اللاهية، ففي رواية الإمام أحمد بن حنبل عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لعن الراشي و المرتشي و الرائش" و ذلك للآثار الخطيرة التي تسببها مظاهر الفساد للمجتمع.

1 الآية 27 من سورة البقرة.

2 الآية 33 من سورة المائدة.



## مقدمة

لذلك يعتبر موضوعنا ذو أهمية بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال جمعه و حصره لهذه الجرائم بعدما كانت متناثرة في القانون الجزائري ألا و هو قانون العقوبات. ليستأثر بها في قوانين خاصة منها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كل هذا يصبو إلى أهداف يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى الحفاظ على المال العام و توفير سرح للاستثمار قيد تمكين شراكة اقتصادية تتحلى بالشفافية و المنافسة سواء بين الشركاء الاقتصاديين المحليين أو الأجانب كل هذا لخدمة المصلحة العامة.

لا شك أن موضوعنا ليس الوحيد الذي يبحث في مثل هكذا تدابير حيث أنه كان محل دراسات سابقة نذكر منها على سبيل المثال:

- أ- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون عام بعنوان (الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2012-2013.
- ب- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان (جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد) جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2011-2012.

و كغيره من المواضيع واجهنا في موضوعنا هذا أثناء دراستنا صعوبات مادية كقلة المراجع خصوصا ذات الطابع الجزائري و بالأخص الجنائي الخاص، كما أن عامل ضيق الوقت أثر سلبا على موضوع الدراسة.

و بالنظر إلى أهمية الموضوع الذي يهدد الأمن الاقتصادي للدولة و علاقتها بالمصلحة العامة و أمام هذه الاعتبارات و حتى تتمكن من بسط أكثر تحليل لدراستنا في هذا المجال يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة بعض الإشكاليات الفرعية أهمها:

## مقدمة

1- ما هو مفهوم الفساد في التشريع الجزائري؟

2- ما هي الجرائم التي خصها المشرع في مجال الصفقات العمومية؟

3- ما هي الإجراءات المتبعة لقمع هذه الجرائم؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية كان لازما علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، و هو المنهج المناسب لتسليط الضوء و تقريب الفهم لموضوع دراستنا و منه كانت خطتنا كالآتي: بحيث تناولنا في موضوعنا فصلين تضمن الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي للفساد و التدابير الوقائية منه في مجال الصفقات العمومية حيث خصصنا موضوع المبحث الأول إلى مفهوم الفساد في الصفقات العمومية لتكون التدابير و الإجراءات الوقائية محتوى المبحث الثاني و خصصنا الفصل الثاني للجانب القمعي ضد جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث عرفنا جرائم الفساد في الصفقات العمومية في المبحث الأول منه.

ثم تطرقنا إلى الجهات و السلطات المختصة في قمع الفساد و التي منحها المشرع الجزائري السلطة و هذا موضوع دراستنا في المبحث الثاني.

خطة البحث

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للفساد في الصفقات العمومية

المبحث الأول مفهوم الفساد في الصفقات العمومية

المطلب الأول لمفهوم الفساد

الفرع الأول - تعريف الفساد

الفرع الثاني - أشكال الفساد

المطلب الثاني تعري الصفقات العمومية

المبحث الثاني التدابير والإجراءات الوقائية في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول ضوابط المنع الوقائية في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول - التدابير الوقائية في القطاع العام

الفرع الثاني - التدابير الوقائية في القطاع الخاص

المطلب الثاني الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية

الفرع الأول - الإجراءات الخاصة

الفرع الثاني - الإجراءات المكيفة

الفصل الثاني الآليات القمعية ضد جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول جرائم الفساد في الصفقات العمومية

المطلب الأول جنحة المحاباة واستغلال النفوذ

الفرع الأول - جنحة المحاباة

الفرع الثاني - استغلال النفوذ

المطلب الثاني قبض العملات من الصفقات العمومية

الفرع الأول - أركان الجريمة

الفرع الثاني - قمع الجريمة

المبحث الثاني السلطات المختصة في جرائم الفساد في الصفقات العمومية

المطلب الأول دور القضاء في قمع جرائم الفساد

الفرع الأول - القضاء العادي

الفرع الثاني - القضاء الإداري

المطلب الثاني الهيئات المختصة في مكافحة الفساد في ظل الصفقات العمومية

الفرع الأول - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفرع الثاني - الديوان المركزي لقمع الفساد

الفرع الثالث - مجلس المحاسبة والمفتشية المالية

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفساد في الصفقات  
العمومية

## الإطار المفاهيمي للفساد في الصفقات العمومية

شهد العالم في العشرية الأخيرة تحولات جمة على جميع الأصعدة و مع تطوره نحو التكنولوجيات الجديدة و الحديثة أخذ الإجرام المنظم في التنامي، خاصة جرائم الفساد، فبدأ المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر عن طريق المعاهدات و التوصيات سواء الثنائية أو الجماعية و لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات الدولية.<sup>1</sup>

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في سياسة جنائية وذلك بتجريم غالبية صوره و مظاهره والتي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة وتنخر الاقتصاد الوطني والإدارة العامة وتستنزف الخزينة العمومية فبموجب القانون رقم 01/06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم و الذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية (التجريم) و ذلك لمكافحة الفساد كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية و قمعية حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد في الصفقات العمومية على المستوى الوطني و الدولي و استرداد الموجودات كما أفرد سياسة عقابية جد متطورة للحد من الفساد و ردع مرتكبيه.<sup>2</sup>

1 بن سلمي خمائية، جرائم الفساد: الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 6.

2- المرجع نفسه، ص، 7.

### المبحث الأول: مفهوم الفساد في الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية دورا أساسيا وقاعدي في تسيير المشاريع العمومية للدولة و نظرا لأهميتها تخضع دوريا للتعديلات التحسينات ولجعلها تسير التطورات الحاصلة في المبادلات التجارية و الدولية خاصة في ظل العولمة الاقتصادية العالمية كالنزاهة و الشفافية و حرية المنافسة بغية منها لترشيد النفقات العامة و حماية المال العام من ظاهرة الفساد و التي يلاحظ ارتباط تزايدها بالعولمة التي أزال الحواجز السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فقد سهلت من توسيع نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، إلا أن الاتفاقيات الدولية سايرت هذا التطور نذكر منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 2004/04/19.

فبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي ويحتم عليها إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية و تكييفها مع بنود الالتزامات الدولية و بالفعل أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و لتغطية هذا الجانب في دراستنا نتطرق إلى الفساد في الصفقات العمومية و ماهيته في المطلب الأول أما المطلب الثاني فهو مخصص للتعريف بالصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول تعرفي الفساد

بالرجوع إلى ماهية الفساد نجد أن المفاهيم و التعاريف تباينت و اختلفت بالبعض يرى أن الفساد هو خروج عن القوانين و الأنظمة ( عدم الالتزام بها) أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية ، اقتصادية ، مالية ، تجارية أو غير سياسية و اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، السنة الجامعية 2011-2012، ص، أ.

<sup>2</sup> أحمد أبو دية الفساد سبله و آليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة، فلسطين، 2004، ط1، ص، 1.

## الفرع الأول: تعريف الفساد

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعية.

كما جاء تعريفي الفساد في الأمم المتحدة هو سوء إستعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص.<sup>1</sup>

و بالرجوع إل المشرع الجزائري نجده عرف الفساد في المادة 12<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " هذه الجرائم عددها المشرع الجزائري في : الرشوة ، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، نهب المال العام، و غيرها من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

## الفرع الثاني - أشكال الفساد:

نظرا لصعوبة معالجة الفساد كونه ينجم عن موظفين مسؤولين أصحاب نفوذ و مناصب رئيسية أصر المشرع مؤخرا قانونا خاصا بالوقاية من الفساد و مكافحته السالف الذكر يهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد و تحقيق النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص و تدعيم التعاون الدول لمكافحة الفساد إلا أنه غير كافي إذ لم نقل أنه فشل في مواجهة أصحاب المناصب العليا في الدول النامية حيث أنهم مع مرور الوقت يتحولون إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة إلى جانب أنهم مسؤولون حكوميون هذا التحول سببه هو استقلال المناصب العامة لتحقيق أعراض شخصية<sup>3</sup>

و أيضا كشكل من أشكال صبور الفساد نجد الاعتداء على المال العام الذي عادة ما يقوم بها السياسيون و المسؤولون الحكيميين لسحب قروض من البنوك المملوكة للدولة بفوائد منخفضة و بدون ضمانات مقابل حصولهم على جزاء من القرض

1- تقرير عن التنمية في العالم 1997 " الدولة في عالم متغير " البنك الدولي .

2- مزاولي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، ورقة بحث قدمت في المنتدى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقة ، الجزائر ، يرم 02، 03/12/2008.

3- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول ، ص 268



على سبيل الرشوة أو الإستلاء على بعض المستهلكات العامة عن طريق التزوير، و صور و أشكال الفساد لا تنتهي عند هذا الحد فقط فقد طال الفساد كل القطاعات العامة و الخاصة.

### المطلب الثاني تعرفي الصفقات العمومية

تمهيد: نظرا للأهمية البالغة و الدور الفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية باعتبارها الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بسير حركة المرافق العامة و لتنشيط العجلة الاقتصادية

### الفرع الأول: تعرفي الصفقة العمومية:

حتى تتمكن من فهم موضوع الصفقات العمومية و التحكم في جزئياته لا بد من الوقوف على معنى مصطلح الصفقة العامة و بيان الشروط اللازم توفرها لصحة العقد.

أ- تعرف الصفقة العامة بأنها "عقد تبرمه الإدارة مع أشخاص طبيعية أو معنوية بهدف القيام بأعمال أو تقديم خدمات أو منتجات"<sup>1</sup>

ب- تعريف الصفقات العمومية في ظل مرسوم رئاسي رقم 247/15 من خلال الباب الأول خصص المشرع الجزائري القسم الأول للتعريفو مجال التطبيق و قد نصت المادة 02 على التعريف التالي «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات.

### الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية

عند النظر إلى مضمون المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة ، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي : إنجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم، الخدمات ، والدراسات .أولا : صفقات الأشغال : هي عقود تبرم بين المتعاملين والإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة المتعلقة بالبنائيات والعقارات و الطرقات ، مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن

1- إبتسام العرام ، المصطلحات القانونية في تشريع الجزائر قصر الكتاب ص 184

اثني عشرة مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) .

### أولا : صفقات اقتناء اللوازم:

هي الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل : شراء تجهيزات المرافق ، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن ستة ملايين دينار.

### ثانيا: صفقات الخدمات والدراسات:

هي عقود تبرمها الإدارة ممثلة في المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات أو إجراء دراسات أو أبحاث حول الأرض وتصميمها قبل بداية الأشغال قصد<sup>1</sup> تقديم الدراسات حول موضوع معين والذي تحدده الإدارة . و يجب أن يفوق مبلغ الصفقة فيها أربعة ملايين دينار جزائري (6000000 دج) حسب المرسوم الرئاسي 15 . 247 المادة 13 و والملاحظ انه مع تطور منظومة الصفقات العمومية خرج مجال الدراسات عن مجال الخدمات ، الذي كان ينطوي تحت عنوانه سابقا وحاز على مجال خاص به ، وعرف المرسوم الرئاسي 15-247 صفقة الخدمات على أساس الهدف منها وهو ادعاء خدمات عادية أو فكرية وتتميز عن صفقتي التموين والأشغال، بأنها الصفقة التي يتم الإنفاق بشأنها دون أن ينتج عن ذلك زيادة في الذمة المالية للمصلحة المستفيدة منها، فالأمر لا يتعلق هنا ببناء أو إقامة منشأة أو صناعة جسم مادي إنما يتعلق<sup>2</sup> بأداء خدمة لا غير . أما مجال صفقات الدراسات فعرف بأنه القيام بدراسات النجاعة ، واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط لإنجازها واستغلالها.

1 فيصل نسيغة، " النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها " ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، 2009/09، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص111.

2 خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص59.

### المبحث الثاني التدابير والإجراءات الوقائية في مجال الصفقات العمومية

نظرا لخطورة المشاكل التي يطرحها الفساد و التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات و أمنها و قيم الديمقراطية و الأخلاق و تعرض التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للخطر<sup>1</sup> انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا قانون و ف م سياسة جنائية فعالة تساهم في التصدي لخطر الفساد.

فقد أصبحت ظاهرة عالمية تزور كبار الدول و صغارها و ذلك بان النخبة السياسية مصدر للفساد.

### المطلب الأول ضوابط المنع الوقائية في مجال الصفقات العمومية

من البديهي و المتعارف عليه أن الأولوية في مواجهه أي ظاهرة تكون للجانب الوقائي لأن الوقاية خير من العلاج فالجانب الوقائي هو بمثابة الحصن الذي يدرأ ظاهرة معينة قبل أن تستفحل و المشرع ج عند سنه ق و ف م و الذي يتضح من تسميته أنه أعطى الجانب الوقائي أهمية و نص على مجموعة التدابير و الإجراءات تضمنها الباب الثاني من هذا القانون و التي قسمها إلى تدابير خاصة بالقطاع العام و أخرى خاصة بالقطاع الخاص، كما إستحدثت ق 01/06 هيئة وطنية لها دور هام في الوقاية من الفساد.

### الفرع الأول - التدابير الوقائية في القطاع العام

تعزيزا لمبدأي الشفافية و النزاهة و مبدأ الحكم الراشد و حرصا منه على حماية الوظيفة العامة و المال العام و خاص من مخاطر الفساد.<sup>2</sup>

**أولا:** احترام مبدأ و قواعد حسن الانتقاء و التوظيف، كما نصت المادة 03 من القانون و ف م التي يجب مراعاتها في توظيفي المستخدمين هذه بعض القواعد:

- مبدأ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة .

1 أمير فرج يوسف، الحكومة و مكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية ، سنة 2011، ط1، ص ، 66.

2 جاء النص على هذه الإجراءات و التدابير في المواد من 03 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 ج ر ج بتاريخ المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

• أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

• إعداد برامج تكوينية و تعليمية لتمكين الموظف من الأداء الصحيح.

**ثانيا:** اعتماد مبدأ و أخلاقيات الحكم و الإدارة مع المواطنين و المجتمع المدني: تنص المادة 11 من ق و ف "لإضفاء

الشفافية و كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بـ:

• اعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات.

• لبسيط الإجراءات الإدارية.

• لنشر معلومات تحسيسية من مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

• الرد على عرائض و شكاوي المواطنين.<sup>1</sup>

**ثالثا:** احترام مبادئ و إجراءات قانون الصفقات العمومية إن مجال ص ق مجال حساس و حيوي و هو أهم مسار

تتحرك به الأموال العمومية لذلك قد أصبح مجالا خصبا للفساد المالي و الإداري حيث ظهر للعيان أن هناك الكثير من

التجاوزات القانونية في مجال ص ع مما أدى إلى إهدار و تبديد المال العام.<sup>2</sup>

و لعل أهم القواعد التي من خلالها تتكسر المبادئ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، معايير

موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام ص ع، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام ص ع.<sup>3</sup>

**رابعا:** احترام مبدأ التصريح بالامتلاكات حرصا على توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية في الحياة السياسية و الشأن

العام للبلاد، و حماية الامتلاكات العمومية و صون نزاهة المكلفين بالخدمة العمومية، نص قانون و ف م على إلزام أي موظف

1 زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية و الإجتماعية للفساد في الدول النامية، جلة الأمن و القانون، العدد 01، ص، 288.

2 خضري حمزة، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار ص ع، مداخلة أقيمت بمناسبة المنتدى الوطني حول الفساد و تبيض الأموال يومي 10-11- مارس 2009، جامعة تيزيوزو.

3 فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص، 130.

على التصريح بملكاته.<sup>1</sup> و ذلك خلال أحكام المواد 4-5-6 ، هذا الإجراء يحمي الموظف من كل شبهة (من أين لك هذا؟)

**خامسا:** تقنين مدونة أخلاقية و قيم الوظيفة العامة كما تنص المادة 7 من ق و ف م "من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية ... " تتضمن مبدأ التشجيع على النزاهة و الأمانة و خلق روح المسؤولية و من ثمة يضمن الأداء السليم للوظائف و يبعد الإدارة العامة المركزية أو المحلية عن الفساد.<sup>2</sup>

**سادسا:** تنص المادة 10 من ق و ف م على "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدول و تنفيذها.

### الفرع الثاني - التدابير الوقائية في القطاع الخاص

نال القطاع الخاص حيزا هاما من ق و ف م فبالرجوع إلى نص المادة 13 - 14 منه نجد جملة من التدابير الوقائية التي من خلالها أكد المشرع على إتباع معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص و وضع معايير و إجراءات للمحافظة على نزاهة القطاع الخاص و تعزيز التعاون بين قطاعاته، حيث جاء في نص المادة 14 "يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص للوقاية من الفساد كالاتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات تدون تدوينها في الدفاتر.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- الإلتفاف العمدي للمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع.

1 محمد هاملي، مرجع سابق، ص، 70.

2 مزياني فريدة: حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة مداخلة ألقية في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال، يومي، 10-11 مارس 2009

**المادة 10 :** تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها. الشفافية في التعامل مع الجمهور تنص بإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

- بتبسيط الإجراءات الإدارية.

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين

- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيين طرق الطعن المعمول بها والتدابير المتعلقة بسلك القضاة.

ووصولاً للمادة 12 : لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين

والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول في القطاع الخاص.<sup>1</sup>

**المادة 13 :** تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية

فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها<sup>2</sup>.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لا سيما على ما يأتي:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

1 قانون مكافحة الفساد في ص ع، 06-01.

2 المرجع السابق، قانون مكافحة الفساد في ص ع، 06-01.

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

#### معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

1. مسك حسابات خارج الدفاتر.
  2. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
  3. تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
  4. استخدام مستندات مزيفة.
  5. الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مشاركة المجتمع المدني.

كما نصت المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.
- تدابير منع تبييض الأموال.

و حيث دعما لمكافحة الفساد يتعين علي المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أوكل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية

انطلاقا من فكرة ضمان سيرورة المرفق العام و حسن التسيير الجيد له لا بد لنا من انتهاج إجراءات تهدف إلى ضمان التوازن بين المصلحة المتعاقدة و العامل المتعاقد هذه الإجراءات تنقسم إلى:

#### الفرع الأول - الإجراءات الخاصة

قد تضطر المصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى بعض الإجراءات الخاصة نتيجة ظروف و حتميات تدفعها إلى الأخذ بها حسب المرسوم الرئاسي 247/15 و يمكن تقسيم الإجراءات الخاصة إلى قسمين:<sup>2</sup>

أ- إجراءات في حالة الاستعجال الملح

ب- إجراءات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

<sup>1</sup>المرجع السابق، قانون مكافحة الفساد في ص ع، 06-01.

<sup>2</sup>الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 15-247، العدد50، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015.



## أ- إجراءات في حالة الاستعجال الملح

بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن اللجوء إلى الإجراءات الخاصة في إبرام الصفقة نتيجة خطر دائم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة و هنا يمكن للإدارة صاحبة المصلحة اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي تحت حتمية الاستعجال الملح كما تستطرد المادة 12 تطبيق خاص للأمن العمومي تحت مبرر عدم توقع الإدارة للظروف التي تؤدي إلى حالة استعجال و هذا بذريعة عدم وجود مناورة للمماطلة من طرفها و مما يستشف من هذا معيار حسن النية في قول المشرع عدم وجود مناورة للمماطلة و في حالة سوء النية يسقط الإجراء الخاص.

تجدر الإشارة إلى أنه يرخص القانون لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أن يعطي الضوء الأخضر للمشروع في بداية تنفيذ خدمات قبل إبرام الصفقة العمومية مع مراعاة أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط، لمواجهة ظرف الاستعجال الملح ففي هاته الحالة ترسل نسخة من المقرر أي رخصة بدأ الأشغال حسب النصوص و الشروط المنصوص عليها في تشريع إلى مجلس المحاسبة و إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية.

و قد لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد صفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات لذا يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل رسائل هذا الأمر يغد قرينة قانونية على التعاقد في حالة الاستعجال و يمكن على سبيل التسوية إبرام صفقة عمومية خلافا لأحكام المادة: 03 من ق 247/15 التي تنص على ص.ع في تنفيذ خدمات خلال آجال 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر.

## ب- إجراءات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

المادة 23 من ق 247/15 يستشف من نص المادة أمرين اثنين:

يمكن اللجوء إلى الإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار في حالة التموين المستعجل المخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجة السكان الأساسية و هذا نتيجة طبيعة و تقلبات بعض المواد الاستهلاكية و المواد الواسعة الاستهلاك و مدى توفرها و كذا الممارسات التجارية المطبقة عليها من عدم وجود احتكار لهذه المواد و التي تتطلب إلى

المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار و بمناسبة كل عملية استيراد يقوم الوزير بتأسيس لجنة وزارية خاصة مشتركة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة و التي تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد و قد يتطلب الأمر إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة و الوزير المعني أي الأشغال العمومية لتحديد قائمة المنتجات و خدمات مجال التمويل و يمكن أن تحرر صفقة التسوية في آجال 3 أشهر ابتداء من الشروع في التمويل أو تقديم الخدمة.

### الفرع الثاني - الإجراءات المكيفة

مراعاة المعيار المالي طبقا للمادة 13 من ق 247/15 لا يجب إبرام صفقة عمومية مراعاة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الصفقات، و إذا اختارت المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم فإنه وجب عليها مواصلة طلب العروض بنفس هذا الإجراء، كما تشير المادة 14 إلى أنه يجب أن تخضع الحاجات محل إجراءات مكيفة إلى إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا ذات المنفعة الاقتصادية و يمكن اللجوء إلى إجراء استشارة بحسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار الكم و النوع للمتعاملين الاقتصاديين و في حالة عدم المطابقة يعلن عن عدم جدوا الاستشارة حسب الفقرة السابعة من المادة 52 مرسوم 247/15.<sup>1</sup>

كما تشير المادة 16 إلى استثناء الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر و إخضاعها لإجراءات مكيفة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء من خلالها للاستشارة و في حالة تجاوز الحدود المالية المنصوص عليها في المادة 13 إي اثني عشرة مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات و إنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة ماثلة لعدم تجانس الحاجات.

كما تشير المادة 17 أنه في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل و تصنفي يمكن للمصلحة أن تستشير حرفيين كل حسب تخصصه "تعرفي بموجب المشرع الجزائري"<sup>2</sup>.

و أشارت المادة 18 من الملحق المتعلق بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي المبرر طبقا للإجراءات المكيفة حسب شروط محددة في المواد 135 - 136 - 137 - 138 - 139. ق.ص.ع<sup>1</sup> ففي حالات تجاوز المبلغ المذكور في م 13

<sup>1</sup>المرجع السابق الجريدة الرسمية، ص، 6.

<sup>2</sup>الأمر 26 حسب القانون الصادر في 96/01 ق رقم 22-90.

خلال سنة مالية واحدة في إطار ميزانية سنوية أو أكثر تبرم حين إذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا و تعرض على الرقابة الخارجية: مجلس المحاسبة، وزير المالية، مفتشية المالية، اللجنة المركزية لرقابة ص.ع.

و يلزم القانون المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بتقرير تقديمي مفصل تعلق فيه كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي كما تراعي الإجراءات المكيفة محل سندات طلب العروض. و في حالة الخدمات الدراسات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما كان مبلغ الطلب مراعاة لأحكام المادة 20 من ق 247/15.

كما تشير المادة 21 إلى استثناءات اللجوء إلى الإستشارة في طلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال سنة مالية عن مليون دينار جزائري فيما يخص الأشغال و اللوازم و خمسمائة ألف دينار جزائري فيما يخص دراسات و خدمات و تحسب هذه الطلبات بالرجوع إلى الميزانية و طبعا يكون اختيار المتعامل المتعاقد مرتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل).

و تشير المادة 22 إلى حساب المبالغ و الرسوم و إمكانية تحيينها بصفة دورية الأمر الذي يبقى خاضع لقرار الصادر من وزير المالية مراعاة لمعدل التضخم المسجل رسميا.<sup>2</sup>

1 قانون الصفقات العمومية مرسوم رئاسي رقم 247/15.

2 المرجع نفسه، ص، 7.

# الفصل الثاني

الآليات القمعية ضد جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

وما يميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة، أي أنها من جرائم ذوي الصفة وهو " الموظف العمومي " فاهتمام المشرع بمختلف هذه الصور جاء من منطلق الصلة المباشرة للصفقات العمومية بالاتجار بالوظيفة العامة كما تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات ،حيث أن الأصل أن تؤسس الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، حيث تكلف هذه الأخيرة مبالغ واعتمادات مالية ضخمة نتيجة تنوع وتعدد المشاريع والخطط الاستثمارية التي تسعى الدولة بحظي حثيثة نحو تحقيقها ما يجعل مجال الصفقات العمومية الأكثر عرضة للفساد بشتى صوره،و نظرا لما لهذه الجرائم من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية والاقتصاد الوطني ، حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال وهو ما عمل على تحقيقه بإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية في قانون مكافحة الفساد، لذا سنحاول تسليط الضوء على كل هذه الجرائم و قد خصصنا مبحثين لدراستها و آلية قمعها.<sup>1</sup>

### المبحث الأول: جرائم الفساد في الصفقات العمومية

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص و المعاقب عليها في المواد 26-27-35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.<sup>2</sup>

ثلاث صور نتناولها في مطلبين جنحة المحاباة و استغلال النفوذ و المطلب الثاني قبض العملات من الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 9.

<sup>2</sup> القانون 01/06 ، مرجع سابق.

المطلب الأول: جنحة المحاباة واستغلال النفوذ

و هو الفعل المجرم بنص المادة 26 - 01 من ق م ف المنصوص عليه سابقا بالمادة 128 مكرر فقرة 01 من ق.ع الملغاة و الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز ص.ع، و مكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين.

الفرع الأول: جنحة المحاباة:

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup> أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة "جنحة المحاباة" هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت وعوضت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرينسنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج : كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات ". إن كان تم تضيق مجال تطبيقه كما رأينا أعلاه، هو ضمان المساواة والغاية من وراء تجريم هذا الفعل و بين المرشحين للصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات و شفافية الإجراءات.

**1- صفة الجاني:** حصرت المادة 26-1 من ق م ف صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في الفقرة

ب من المادة 2 على النحو الذي سبق بيانه<sup>2</sup> ، و يشتمل مصطلح الموظف العمومي على كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية و كل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية و فضلا عن ذلك يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها.<sup>3</sup>

1 د. حاحا عبد العالي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، مداخلة قانونية، ص، 3.

2 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط 15، سنة 2014-2015، ص، 141.

3 نفس المرجع، ص 141.

2- الركن المادي

يستفاد من نص المادة 01/26 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي

والغرض منه، وهذا وفقا للتفصيل التالي:

3- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية

أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بجرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات. وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية :

- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات. والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نص المادة 26 الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم، بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها، عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه. أما النص الجديد للمادة 26 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 15/11، فقد ضيق مجال تطبيقها، بحيث يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم، وذلك بحصر التجريم بمقتضاها، في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بجرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

- الغرض من النشاط الإجرامي: لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة

منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه، لا يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتياز غير مبرر، كما يشترط كذلك أن يكون الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو المستفيد

من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه، لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من ق.و.ف.م. و. وواضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية .

#### 4- الركن المعنوي: منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد

الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وهذا ما تؤكدته المادة 01/26 من ق.و.ف.م. بنصها: "كل موظف عمومي يمنح عمدا ويجب الإشارة أيضا إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة<sup>1</sup>.

والجدير بالتنبيه إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، وتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازاً غير مبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة و إنما عن فائدة مؤسسة عمومية ، وتقوم الجريمة حتى و إن لم يترتب عنها زيادة في التكلفة التي تتحملها الإدارة صاحبة الصفقة، وهكذا فإنه يمكن قيام الجريمة حتى ولو لم يكن هناك ضرر ا للخزينة العامة .ومثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى قضاة النيابة وحتى الحكم إبراز واثبات توافر القصد الجنائي لدى الجاني وتبيان عالقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم، ويتم ذلك بمختلف طرق الإثبات من قرائن وشهادة الشهود وحتى من الظروف والملابسات التي صاحبت القيام بالفعل.

#### الفرع الثاني : استغلال النفوذ

تعتبر جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية، عند إبرام الصفقات العمومية، للحصول على امتيازات غير مبررة الصورة الثانية لجنحة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية .وأشارت إلى هذه الجنحة الفقرة الثانية ( 02 ) من المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، وقد كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون مكافحة الفساد .

1 القانون 01/06 مرجع سابق.



ولدراسة هذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها نتناول :

أولاً: أركان جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية: تقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من جرائم الفساد على ثلاثة أركان هي: صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي .

أولاً: **صفة الجاني** تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجر أو صناعي أو حربي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص. ويطلق على هؤلاء تسمية: الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اسم: المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية.<sup>1</sup>

ثانياً: **الركن المادي**: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقداً أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة. وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي و الغرض منه.<sup>2</sup>

ثالثاً: **السلوك الإجرامي**: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حسب نص المادة 26 فقرة 02 في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات.<sup>3</sup>

الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين: تشترط المادة 26-02 لكي يتحقق الركن المادي للجريمة، أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .

1-حاحا عبد العالي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، مداخلة قانونية، ص، 6.

2-حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص، 7.

3 المرجع نفسه.

رابعاً: الركن المعنوي: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون، جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام

والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل هذا الأخير في نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة

### المطلب الثاني قبض العملات من الصفقات العمومية

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه فيالمادة 27 من قانون مكافحة الفساد الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات

العمومية و كان هذا الفعل منصوصا عليه في المادة 128 مكرر 1 ق ع الملغاة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : أركان الجريمة:

أولاً :صفة الجاني: حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفسادصفة الجاني للموظف العمومي كما هو معروف في

الفقرة ب من المادة 2 على النحو الذي سبق بيانه.<sup>2</sup>

و إذ كان الراجح في ظل التشريع السابق أن يكون الجاني موظفاً أو في حكمه المخولين قانوناً إبرام العقود و الصفقات

باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها فمن الجائز أن يكون من ذوي الصفة المذكورة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص

يمارس مهنة حرة كأن يكون محامياً أو مستشاراً أو صاحب مكتب دراسات و تكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض

لصالحها أو إبرام عقد باسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه.

ثانياً :الركن المادي: يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام

أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

● الأجرة أو الفائدة: لم يحدد المشرع طبيعتها و هي عموماً لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشيلقاء

أدائه عملاً أو الامتناع عن أدائه و قد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية

<sup>1</sup>مرجع سابق أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ، 172.

<sup>2</sup>المادة 27 قانون مكافحة الفساد.

• يستفاد من نص المادة 27 أن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص غيره، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

• المناسبة: تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفوضات أو إبرام أو تمثيل صفقة أو عقد أملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها: و هي الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الاقتصادية.<sup>1</sup>

**ثالثا الركن المعنوي :** تتطلب الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة.

### الفرع الثاني : قمع الجريمة:

تطبق على جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة و بالعقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة و هكذا تعاقب المدة 27 على قبض العملات من ص ع بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج و ذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر 1 من ق ع.2

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخففي العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات و بخصوص التقادم تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي في الفقرة 1 - 2 من المادة 54 من ق م ف.

1د:أحسن بوسفيعة مرجع سابق، ص 173.

2-مرجع نفسه، ص 174.

و فيما يتعلق بالدعوى العمومية تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

و فيما يتعلق بتقادم العقوبات تنص الفقرة 1 من المادة 54 على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المادة 612 مكرر المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10-11-2004 نجد أنها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة، و بذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة قبض العملات من ص ع الموصوفة في القانون ب الرشوة في مجال الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم و يجدر الإشارة على أن جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية كانت في ظل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ملغاة، جنابة تعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة و بغرامة 100.000 إلى 5.000.000 دج.<sup>1</sup>

كما جاء في نص المادة 50 من ق 06\_01 المتعلق بالوم ف في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: السلطات المختصة في قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد و يندرج ضمن اختصاصها أحيانا بطريقة مباشرة و بطريقة غير مباشرة أحيانا أخرى، مهمة مكافحة الفساد في إطار ص ع و في هذا الصدد سنبحث في دور كل من هذه السلطات و الهيئات.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

2\_ المادة 50 من و ف م .

المطلب الأول: دور القضاء في قمع جرائم الفساد

تجدر الإشارة إلى أن ق ع كان ينص و يعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123-124-125-182 مكرر 1 و التي ألغيت جميعا بموجب ق و ف م و عوضت بمواد من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المعدل و المتمم و المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام<sup>1</sup>.

حيث خصص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد و هذا في المواد 88 إلى 94 منه.

الفرع الأول : القضاء العادي (القضاء الجنائي)

في إطار مكافحة الفساد في مجال ص ع خصص المشرع المواد 26- 27- 35 من ق و ف م حيث حاول المشرع تجريم كل اعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ صفقة و تتمثل الاعتداءات التي جرمها المشرع فيما يلي:

المحاباة أو استغلال النفوذ لأعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على امتياز غير مبرر و قبض العملات من ص ع أو الرشوة .

- **آلية المتابعة:** يقصد بإجراء المتابعة القضائية تلك الدعاوي العمومية التي ينشأ الحق فيها عند ارتكاب الجريمة بصفة عامة و تمر بمجموعة الإجراءات المتابعة المعروفة و هي مستسقة من اتفاقية الأمم المتحدة من الوقاية من الفساد و مكافحته.

- **أساليب التحري:** خرج المشرع عن القواعد العامة المعروفة في ق إ جسواء من حيث السلطات المختصة بالبحث و التحري حيث جاء قانون الوقاية لأساليب أطلق عليها "أساليب التحري الخاصة"

**أولا الديوان المركزي لقمع الفساد:** تطبيقا للمواد 37-40-329 من ق إ ج و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/06 تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في

1 د. حاحا عبد العالي، مداخلة مقتبسة من أطروحة الدكتوراه "الآلية القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

كل منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ذكرها تحديداً و ذلك في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية... إلخ<sup>1</sup> دون أن يشير إلى جرائم الفساد و استدرك المشرع ذلك بتعديله القانون 01/06 المتعلق ب و ف م بالأمر 10-05. و بإنشائه الديوان المركزي لقمع الفساد و سع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين له.

**ثانياً: أساليب التحري الخاص:** إن القائمين بجمع الإستدلالات يسمون بضباط الشرطة القضائية هذا بكل عام لكن إذا تعلق الأمر بجرائم ص ع و جرائم الفساد الأخرى التي خصها المشرع في أساليب تحري خاصة تتمثل أساساً في التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني على النحو المناسب و بإذن السلطات القضائية.<sup>2</sup> جاءت المادة 56 من ق و ف م في مجموعة من الأساليب الجديدة و الحديثة لمتابعة جرائم الفساد.

- اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات.

### الفرع الثاني : القضاء الإداري

يلعب القضاء الإداري دوراً هاماً في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية نظر لاختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية، حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة منها مثلاً قرار المنح المؤقت للصفقة، قرار منح التأشيرة، قرار إبرام الصفقة إذ أن الصفقات العمومية لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد موافقة الوزير فيما يخص صفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية حسب نص المادة 07 من تنظيم الصفقات العمومية، و قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد، و قرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن.

1 المرسوم الرئاسي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية 23.

2 الأستاذ محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية، دار صبحي للطباعة، ط1، سنة 2014، ص، 124.

اعتبر بعض من القضاء و الفقه المقارن أن هذا النوع من القرارات هو قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت غير مشروعة أي مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية المعروفة في القضاء الإداري وهي عيب عدم الاختصاص ، وعيب الشكل والإجراءات ، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون ، فمجلس الدولة الفرنسي سمح للمتعاقد بالطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري مستندا في ذلك أن دعوى الإلغاء تتميز بكثير من المزايا في النظام الفرنسي و التي تشجع المتقاضين إلى اللجوء إليها لسهولة إجرائها و انه لا توجد دعوى أخرى تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء.<sup>1</sup>

إن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المنفصلة عن الصفة العمومية يندرج ضمن مكافحة الفساد خاصة إذا كان اللامشروعية في القرار الإداري تشكل جريمة في قانون العقوبات ، وعلية لن يكتمل دور القضاء الإداري إلا بمساهمة القضاء الجنائي الذي يتولى عملية تسليط العقوبات على كل من يرتكب سلوكا من شأنه إهدار المال العام شرط هذا السلوك موصوف بأنه جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

### أولا - دعوى الإلغاء

استنادا إلى المادة 143 من الدستور و التي تنص على ما يلي ( ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية) القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية. -و يرفعها أصحاب الصفة أمام القاضي الإداري إما محكمة إدارية وإما مجلس الدولة ، مطالبين إياه بإلغاء قرار اداري إما جزئيا أو كليا بدعوى عدم المشروعية.

### 1- شروط قبول دعوى الإلغاء:

#### أ- محل طعن دعوى الإلغاء :

1د.محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الحجار عنابة ، ص، 128-136.

تنص الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر من (ق إ م) على مايلي :

لا يجوز رفع الدعوة إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

و عليه فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي على قرار إداري<sup>1</sup>.

يكون الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي على قرار صادر على إحدا لإدارات اللامركزية المحلية البلدية، الولاية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية دون المؤسسات أو الهيئات الوطنية حيث أصبح الاختصاص القضائي لمنازعاتها معقود لمجلس الدولة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 01/98.

-مع الإشارة هنا إلأن القرارات الصادرة عن الولايات يعود الاختصاص بالنظر في منازعاتها المتعلقة بإلغائها أو تفسيرها أو فحص مشروعيتها إلى الغرف الجهوية القائمة بكل من المجالس القضائية التالية : الجزائر، وهران ، قسنطينة، بشار، ورقلة، حسب اختصاصها المحلي.

### ب- الطاعن:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون و الدعاوي المدنية و الإدارية، و منها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية، و نصت المادة 459 : " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك و يقرر القاضي ". من تلقاء نفسه انعدام الصفة و الأهلية و يشترط في دعاوي الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية،الجهوية) إن تتوفر في الطاعن المواصفات المطلوبة ترفع أي طعن قضائي طبقا للأحكام المادة 13ق أم حسب ما بين من قبل بشأن دعوة الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

### ج- الميعاد:

1- د.محمد الصغير، باعلي مصدر سابق ، ص 45

2 محمد الصغير باعلي، ص 121.



وخلالها لمعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة فان المشرع لم يتعرف إلى حالة سكوت الإدارة (القرار الضمني او السليبي) كان تسكت الإدارة ولا ترد على طلب رخصة ما مثل رخصة البناء ولذلك فان البعض يدعوا إلأأخذ بما هو سائد أمام الدولة (أو الغرفة الإدارية سابقا ) أي اعتبار سكوت الإدارة لمدة شهرين بمثابة قرار ضمني.

### د- الإجراءات و الأشكال:

لقبول دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية يجب إن تكون العريضة:

مكتوبة: وتتضمن ملخص الموضوع و موقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا كما هو الحال في الطعن بالإلغاء وأمام مجلس الدولة.

مرفقة: بالقرار الإداري المطعون فيه الإلغاء

- ينسخ بعدد الخصوم.

### ثانيا - دعوى التعويض

**1- مفهومها:** دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها احد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بجبر ما أصابه من ضرر

نتيجة تصرف الإدارة .والواقعا دعوى التعويض أهم صورة منصور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري لتشمل:

-تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة

-إلغاء بعض القرارات الإدارية كتلك التي وقعت الإدارة بمقتضاها إجراءات على المتعاقد رافع الدعوى.

-إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري كما في حالة إبطال الانتخابات المحلية او العقود الإدارية.

-و تبدأ أهمية التعويض بكفل الحماية التي يضعها قصدالإلغاء على حقوق الأفرادبالغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة

وذلك عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار و الإلغاء.

## 2- حالات اللجوء إلى دعوى التعويض<sup>1</sup>:

- كما أن باب الطعن بإلغاء قد ينغلق ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحا وذلك في الأحوال الآتية:

- انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء

- تحصيل القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء

- دعوى الإلغاء لا تكون مجيدة اذا نفذ القرار فورا واستحالة تنفيذه كما في حالة صدور قرار بجرمان طالب من دخول

الامتحان.

- دعوى الإلغاء يراقب من خلالها القضاء مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية أما هذه الأخيرة فيراقبها

القضاء عن طريق دعوى التعويض.

## 3- شروط دعوى التعويض:

تنص المادة 159 مكرر من ق-إ-م على ما يلي: " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق

الطعن في القرار الإداري ... و لا يقبل أن يرفع الطاعن المشار إليه أنفا إلا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه".

و عليه فإن دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق على أن ترفع في أجل

محددة من ذي مصلحة.<sup>2</sup>

## أ- الأعمال المادية: و تنقسم إلى قسمان

### 1- أعمال الإدارة المادية :

هي الأعمال و التصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة، إما بصفة إرادية أو لا إرادية.

كما أن الفقه و القضاء الإداري يذهب إلى اعتبارها مجرد أعمال مادية.

### 2- الأعمال القانونية:<sup>1</sup>

1 - طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الهدى للنشر ، ط 1 2014 ، ص، 185.

2 أ ، د ، محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية ( الغرف الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص، 96.

تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات أثر قانوني ، هي الأعمال القانونية التي تتجه و تفصح فيها عن إرادتها و نيتها في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماما أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم.

ومن ثم فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و أعمال الإدارة العامة أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف : بالقرار السابق المتضمن إما الموافقة على إصلاح و جبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه، أو رفض ذلك.

-و منذ قضية كادو سنة 1989 لم يعد مجلس الدولة الفرنسي ملتزما بذلك إلا أن التعود و ظهور بعض المبررات و الأسس العملية و المنطقية و القانونية دعت المشرع الفرنسي لاحقا وخاصة بموجب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ 11-01-1956 إلى النص على شرط القرار السابق لقبول دعوى التعويض على الرغم من بعض أوجه الشبه بين القرار السابق و الطعن الإداري السابق ( حيث ينعقد الاختصاص بكليهما إلى جهة إدارية وليس إلى جهة قضائية ) فإن القرار السابق كشرط لدعوى التعويض يختلف عن الطعن أو التظلم الإداري من حيث أن :<sup>2</sup>

1 -التنظيم الإداري هو شرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، دون دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990، بينما يبقى شرط القرار الإداري السابق متعلق فقط بدعوى التعويض.

2 -التنظيم الإداري ينصب على تصرف و عمل قانوني هو القرار الإداري محل الطعن في دعوى الإلغاء ، خلافا للقرار السابق الذي يتعلق دوما بعلل مادي قامت به الإدارة ورتب ضررا إذ لا فائدة -يشترط لقبول دعوى التعويض ان ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام الغرفة الإدارية بالمجلس.

1 المرجع نفسه ، ص، 97، 98.

2أ ، د ، محمد الصغير بعللي، المرجع السابق ، ص، 98، 99.

-ومهما يكن فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه. و لا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة كما يخضع من جهة أخرى مبدئيا الى نفس القواعد و الأحكام المتعلقة بكيفية حسابه و امتداده في دعوى الإلغاء.

### المطلب الثاني: الهيئات المختصة في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يتم إعمال تدابير الوقاية قبل وقوع الجرائم، ومن بين هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى فرض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي وهي التصريح بالامتلاكات والالتزام بإخبار السلطة السلمية في حال وقوعه في تعارض المصالح، و ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية. بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، والتي لا تقل أهمية عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

### الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

#### أولا - تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ<sup>1</sup> الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال<sup>2</sup> المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية. استنادا إلى النصوص القانونية، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، وذلك بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح " سلطة " وتارة أخرى بمصطلح "هيئة" وهذا ما يؤدي لعدم الدقة وخلق لبس<sup>3</sup> في

1 المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3- KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences 3 juridiques, économiques et politiques, volume 41, n=° 02, Alger,, 2003, p 114.

كيفية التعبير عن هذه المصطلحات. غير أن المهم في كل ذلك هو اعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة. ويكون المشرع بذلك قد حدا حدو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا<sup>1</sup> الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة.

### ثانيا: دوافع إنشاء هيئة الوقاية من الفساد:

رغم كل الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها لم تتضمن تعبيرا حقيقيا للقضاء على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كما أنه لم يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم، لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة، وكون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على هذه الجرائم، تماشيا مع تطور أساليب الوقاية و المكافحة للقضاء على جرائم الفساد، وبالأخص في إطار مكافحة الفساد وإنشاء أجهزة تكلف بالرقابة أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولعل تمتعها بنوع من الاستقلالية قد يمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها .

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة الفقرة الأولى على أنه: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل<sup>2</sup> "... ولم تكتف هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط وإنما ذهبت إلى ابعده من ذلك في فقرتها الثانية من ذات البند حيث نصت على أنه "تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له<sup>3</sup>."

1 رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 73، ص، 2009  
2 المادة 01/06 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 صادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، ص، 14.  
3 ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (غير منشور).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، اعتبر هيئة جديدة آنذاك لاقت استحسانا من المواطنين، وتعتبر أداة لتقديم اقتراحات عملية للحد منها ومعاينة ممارستها<sup>1</sup>. غير أن هذا المرصد جاء في وسط جملة مؤسسات جديدة قامت السلطات العمومية آنذاك بإنشائها.

كما كان هدفه مكافحة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وكذا ضبط الإجراءات الإدارية والحد من انتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشدين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية، وضبط حالات الرشوة أي أن له تقريبا ذات الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له ولم يحقق الغرض من إنشائه، وظل كذلك إلى أن حل نهائيا من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002 .

ما يدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، وهو الدور الذي يرجى من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به.

لذلك يمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد، تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### ثالثا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية:

كما أشرنا سابقا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تمتاز بازواجية الوظائف منها ذا الطابع الاستشاري ومنها الرقابي.

1 فتيحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري)، جامعة الجزائر، (غير منشورة) ، بدون صفحة. 2007.

غير أن تعدد وظائفها واختصاصاتها لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة، فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا<sup>1</sup>، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليتها المالية، ومن ثم فهي حتما تمارس رقابتها على الهيئة وهو مما يزيد من عدم استقلاليتها، حيث تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>، ومن هنا يظهر جليا تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية . بالرجوع إلى المادة 24 من القانون لمكافحة الفساد نجد أنها تنص على أنه: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وما يتنافى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة، هو عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو حتى في وسائل الإعلام مما يضيف الضبابية على تسيير الأموال العمومية<sup>3</sup>.

أما من الجانب القضائي، فعلى الرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي إلا أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب المختص لتحريك الدعوى العمومية<sup>4</sup>.

أي أنه ليس للهيئة حق النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما أنه ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل وهو الذي يقدر مدى ملائمة المتابعة في حال وقوع أي مخالفة أو وقائع ذات وصف جنائي، وفي ذلك تقييد لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

1 المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06

2 المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06

3 عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03-03 ديسمبر 2008.

4 المادة 22 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

على الرغم من أن الهيئة لها صلاحية البحث والتحري والذي هو عمل من اختصاص الشرطة القضائية، و ليس لها حق التقاضي عند تحريك الدعوى العمومية، ما يفيد سيطرة السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على الهيئة فهي تمنحها نوع من الاستقلالية و تحدها عنها من جهة أخرى.

والمكافحة تبدأ بإعمال تدابير للوقاية من وقوع الجرائم، غير أنه بعد وقوعها لا بد من الإسراع لمكافحتها والحد منها وهو مالا تستطيع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به دون الاعتراف باستقلاليتها.

إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتطلب الوقاية منها بإعمال تدابير الوقاية التي جاء بها قانون مكافحة الفساد، ومن دون قيام الهيئة بهذا الدور لن يتم القضاء عليها قبل وقوعها، فلحد الساعة وعلى الرغم من أداء أعضاء الهيئة والمستخدمين اليمين أمام المجلس القضائي، إلا أننا لم نشهد لها أي دور لا في الوقاية ولا المكافحة فحسب تسميتها يظهر أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و المكافحة.

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية هو ما أضعف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وإن هذه هي الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات<sup>1</sup> الواردة في التصريح بالامتلاكات .

لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

### الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان الوطني مصلحة عملياتية في إطار تضافر الجهود في عمليات التصدي لحل أشكال الفساد ومكافحتها حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم على كامل التراب الوطني. ولقد نص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب التعديل القانون 01/06 بالأمر 10/05 مباشرة بعد ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من

1حاحا عبد العالي ، أمال يعيش تمام، مرجع سابق.



الفساد ومكافحته، ويوضع الديوان الوطني لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله تسييره<sup>1</sup>، ويتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم الإداري والتقني.

ولمعرفة أكثر عن هذا الديوان نستعرضه في:

عن تنظيمه، وعن صلاحياته في قمع الفساد.

### أولاً: الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية لدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام تحت مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بُت الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة<sup>2</sup>.

كلف المدير العام للديوان على الخصوص ما يلي: إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق النشاطات التي يمارسها، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>.

يكلف رئيس الديوان تحت سلطة مدير العام بتنشيط عمل مختلف هيئات الديوان ومتابعته.

1 المادة 03 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر. العدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

2 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر. العدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

3 - المادة 10-11 من المرسوم الرئاسي 426 / 11 / المرجع السابق.

المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره، ولقد أشار وزير المالية كريم جودي فيأشغال الملتقى حول موضوع (تحديات القانون والممارسات القضائية والتحريات فيمجال مكافحة الفساد في الجزائر، إلى أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة فيهذا المجال ، ولتسليط الضوء أكثر على هذه الآلية سوف نقوم بتوضيح الطبيعة القانونية للديوان و آليات عمل الديوان.

### ثانيا - الطبيعة القانونية للديوان:

خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان، وتنظيمه، وكيفية سيره في الفصل الأول منهفي مواده 04/03/02 لتبيان خصائص الديوان التي تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية والمثلة فيما يلي:

### أ- الديوان مصلحة مركزي عملياتية لشرطة القضائية:

لقد نص المرسوم رقم 426/11 على ما يلي: الديوان مصلحة مركزي عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وحسب المادة 02 فإن الديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى لأن تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذا فإن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية وإنما هو جهاز إداري صلاحيات تحت إشراف ومراقبة القضاء

ومهمته هي التحري عن جرائم الفساد، ورغم تسمية الديوان بمصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة المركزية و ذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرفي الوطن<sup>1</sup>.

### ب- تبعية الديوان لوزير المالية:

وفق المادة 3 من المرسوم الرئاسي 426/11 يوضع الديوان الوطني لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية. وهنا نلاحظ أن الديوان ما هو إلا عبارة عن جهاز مستقل له تبعية من السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة المالية وهو ما يحد من استقلالته ويتقصر من دوره في الحد من الفساد لأن استقلالية هذا الجهاز هي الحل الأوحده والوحيد والضمان الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاعات.

### ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا رغم مهامه الخطيرة والممثلة أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وكشف ملبستها وظروفها والتعرف على الجناة الحقيقيين المرتكبون لهذه الجرائم وحسب المرسوم 426/11 يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على السيد وزير المالية<sup>2</sup>، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يكمن في صرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات الجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

1 بقدر محمد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي، مسار حقوق، بعنوان، الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقته بالضبطية القضائية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 19.  
2 - المادة 2 من المرسوم 11 / 426، مرجع سابق.

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المكلف بالمالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الذي يأمر بصرف الميزانية للديوان وموافقته على شروط تنفيذها، كل هذا يعنى أن الديوان مصلحة من المصالح الخارجية التابعة للديوان التي تخضع لتسيير الإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزير المالية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، إذن ليست له استقلالية من الناحية الوظيفية.

### د- تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد واختصاصاته

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي و وطني، إما بالنسبة لتشكيلته فقد حدد المشرع في الفصل الثاني من المرسوم 426/11 في المواد 09/06 من هذا المرسوم.

وحسب المرسوم نفسه يتشكل الديوان الوطني لقمع الفساد من:<sup>1</sup>

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان الأمن العمومي ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد
- وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون لدعم التقنى الإداري

وقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 426/11 كذلك يمكن أن يستعين الديوان بخبير أو مكتب إستشاري أو

مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

### هـ - اختصاصات الديوان وكيفية سيره

1- المادة 6 من المرسوم 11 / 426، مرجع سابق.

أضاف المشرع آلية ردعية للحد من الفساد من أجل تغطية نقائص في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة وكلها ذات طابع قمعي مختلف كل الاختلاف عن اختصاصات الهيئة كما بين المشرع كيفية سير هذا الديوان وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل:

### ثانيا - إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد :

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المرسوم 426/11 فقد حددت كمايلي:

- ✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
  - ✓ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
  - ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات المناسبة بمناسبة التحقيقات الجارية.
  - ✓ اقتراح كل إجراء من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.
- من خلال الإختصاصات نلاحظ أنها متعددة، وأن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع، والاقتراحي بعض الأحيان، كما تختص هذه الاختصاصات بتوزيعها على الهيئات الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلهيكل، والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد.

### ثالثا - كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد<sup>1</sup>.

بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. وبالرجوع إلى القانون 06-01

1 بقدر محمد، مرجع سابق، ص 23.

وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10/05 المتتم للقانون رقم 06-01 والتي تنص على ما يلي " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ". وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم إلى القانون 156/66 المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون لديوان متى تبين انعقاد الاختصاص الموسعفي جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من قانون إ.ج.ج وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 11/426 وذلك كما يلي<sup>1</sup>:

نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به من أجل إستجماع معلومات مختلفة متعلقة بمهامهم، كما تؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق .

كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعت تحت تصرفهم ويسيرونها في إجراءاتهم بالمساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق .

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويقدموا لو فوراً ملف مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لها المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للمحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لو المحكمة ذات الصلة والاختصاص الموسع وذلك وفقاً لسلم الإداري<sup>2</sup>.

وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم 11/426 بنصها " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى

المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجرني دائرة اختصاصه. "

1 - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 514.

2 المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الفصل الرابع، المادة 20-21-22، الجريدة الرسمية العدد 68.

ويطلب النائب العام فوراً بإجراءات الملف إذا اعتبر الجريمة تدخل في الحقيقة ضمن اختصاص المحاكمات لتتم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون المعدل والمتمم، ثم يحيلها إلى وكيل الجمهورية.

هذا ويجوز لنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لو المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات التي جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أخذ الأقطاب المتخصصة في طعنهم في على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

### الفرع الثالث : مجلس المحاسبة و المفتشية المالية

#### أولاً - مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي لسنة 1996 بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980/03/01<sup>1</sup> في المؤرخ 80/05 رقم القانون بموجب 1980. والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال. العمومية مهما كان وصفها القانوني.<sup>2</sup> إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم: 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد

1 القانون رقم 05/80، المؤرخ في 1980/03/01، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، العدد 20.

2 علاق عبد الوهاب، ص، 109

من الاختصاصات القضائية،<sup>1</sup> ثم قام المشرع سنة 1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في: 1995/07/17 وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني<sup>2</sup>. واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010. وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10<sup>3</sup> وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

### 1- سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية:

تعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة، والتي تهدف أساسا للتحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراءً. وفي هذا السياق يمكن تعريف الرقابة على أنها إحدى وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند عليه الإدارة للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة والقوانين والأنظمة الموضوعة، فالرقابة إذا هي قياس وتصحيح ادعاء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها. أما التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية، غير أن البعض يعرفها على أنها العملية التي يراد بها تحقيق الأهداف حسب القواعد والمعايير، استنادا إلى خلفيات متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية، تتحدد بمقتضاها أهداف الرقابة. أما الرقابة المالية اللاحقة، فهي الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أن الإيرادات والنفقات تم تحصيلها وإنفاقها وفقا للقواعد الشرعية، وفحص المعاملات الحسابية والمالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات المالية التي ارتكبها العمال في جباية المال العام وإنفاقه

1 حمزة خضري ، ص 59.

2 المرجع نفسه.

3 الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 2010/08/26، المعدل و المتمم للقانون رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56، 2010.



ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم .ومهما اختلفت التعريفات بشأن مفهوم الرقابة، فإننا نقول أنها كوظيفة يمارسها مجلس المحاسبة من شأنها أن تكفل الاستعمال الحسن للأموال العامة.<sup>1</sup>

والرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة على النفقات العامة هي رقابة بعدية أو لاحقة كما أشرنا سابقا، وكآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية، فهي تتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استنادا للوثائق المثبتة في ذلك .يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات، حيث تنص المادة 170 من الدستور يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. ومر مجلس المحاسبة بعدة مراحل وتطورات منذ إنشائه بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي تنص على أنه: "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية...".

ما يفيد أن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب. ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبصدور هذا الأمر الذي أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري، ويتمتع بالاستقلال الضروري، وذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته. ووسع مجال اختصاصه يشمل رقابة كل الأموال مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفيديها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ

1 إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة من القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص، 150.

الميزانية وهذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية، أي تستثني من المراقبة كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لمراقبة أو أي إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرها الحكومة<sup>1</sup>.

## 2- رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، كما أشرنا سابقا وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ مالية معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال<sup>2</sup>.

ولم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد المالي والإداري .

### أ-التفتيش والتحقيق والتحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها، وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس

<sup>1</sup> زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 210.

<sup>2</sup> إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص، 160.

المحاسبة اتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها<sup>1</sup>.

و يحق لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.<sup>2</sup>

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، و يقوم بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يتربعليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقات وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة<sup>3</sup>.

كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

1 المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 يوليو 1995 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2 المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

3 حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص، .

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية أي مسئول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط<sup>1</sup>.

كما يهتم المجلس بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبمحاولة بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرراً بالخزينة العامة .

- ويمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات

- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الاعتمادات، وإما تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

1 المادة 87 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

كما يقوم زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات أو التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية، كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الاختلاس أو الاستيلاء وكذا تلقي بلاغات الاختلاس والسرقة والتبديد والإتلاف والحرق وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكا للأموال وللممتلكات العامة من رؤساء الجهات الخاضعين لإشرافه والقرارات الصادرة بشأنها فور صدورهما ومتابعة ما تم بخصوصها من إجراءات . ويحق للمجلس أيضا الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك، حتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تخص مهمة الرقابة والتحري عن جرائم الفساد.

#### ب-التدقيق والفحص:

يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديرها أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة<sup>1</sup> .

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية . وفي هذا الإطار وسع المشرع القانوني من مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه بالتالي ضمان أكثر للمحافظة على الأموال العامة.<sup>2</sup>

#### ج-إحالة الملف على النيابة العامة:

1 زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 2013.

2 محمد مزاولي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و آليات معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008.

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص

إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك<sup>1</sup>.

فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية. وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها، كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية. ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة. ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير ورد من مجلس المحاسبة كشف عدة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 وسنة 2005، حيث أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس.

من خدمات أو سلع، وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة

المقدمة.

1 المادة 27 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

ويشير التقرير إلى أن مستحقات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط، مع أن التسديد يجب ألا يتم إلا بعد تقديم

الفاتورة النموذجية ووصول الطلب ومحضر الاستلام والفاتورة النهائية، ويعد التقرير الحالات بالتفصيل.

وأخيراً يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تمتاز بالصرامة والفعالية وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس

الإدارية والقضائية والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة.

### د-تقدير رقابة مجلس المحاسبة.

استناداً إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم

الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي

تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى

الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تمتعه

بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال للضرورة ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية

في أعماله، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على

فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام، هو عدم

تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة

من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقابتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي

في قيامها بوظيفتها الرقابية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 215.

<sup>2</sup> زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 216-217.

فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه، والاستقلالية التي تضمن فعالية ونجاعة دور المراقبة على الأموال العامة، لا بد أن تتجسد في استقلال عضوي ووظيفي.

مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة: هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، و أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسئول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة<sup>1</sup>.

كذلك عدم وجود تعريفي للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقهاء والقضاء، واقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط .

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة لا غنى عنها، فهي ضرورية للتأكد من أن القوانين والنظم تطبق تطبيقاً سليماً، و أن القرارات المتخذة تنفذ بشكل مناسب، وعليه فمهام المراقبة المحكمة الأداء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعرقل سير الأجهزة الخاضعة للمراقبة، لذلك وحتى تكون في الجزائر آلية رقابية فعالة، لا بد أن تتمكن مختلف نظم المراقبة فيها من الاضطلاع بكامل مهامها، وأن تتمتع باستقلالية واسعة إزاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة ولتدعيم دور مجلس المحاسبة لا بد من تشجيع استقلاليته ضماناً للموضوعية والحياد والشفافية والفعالية في أعماله.

والملاحظ أن مختلف المراحل التي عهدها مجلس المحاسبة منذ تأسيسه إلى غاية يومنا هذا، و مرور المراحل المتعاقبة التي عرفها تطوره لم يكن المشرع على نفس الدرجة من الاستقرار، فقد منحه صلاحيات قضائية في ظل قانون سنة 1980 ، أما

1 المرجع نفسه.



في ظل قانون سنة 1990 أقر استقلاليته ولكن جرده من اختصاصاته القضائية وبصدور الأمر الذي صدر سنة 1995، أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري تتمتع بالاستقلالية.

كما أن المشرع حاول في تنظيم وظيفة المجلس للرقابة المالية مسايرة تلك التحولات السياسية والاقتصادية لكن المشرع حرص على نمط واحد من الرقابة وهي الرقابة المالية اللاحقة أي الرقابة بعد الصرف، وإلقاء هذه الرقابة على مسؤولية الطرف محل المسؤولية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر المتسبب يمكن أن تحول من دون إعادة ارتكاب المخالفات. إلا أن أهمية الرقابة المالية المسبقة تعد أمراً ضرورياً من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة، كأسلوب رقابي وقائي، لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفة أو الضرر قبل وقوعه أي قبل إهدار المال العام واستفادة الناهبين من أموال الدولة.

### ثانياً - المفتشية المالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي يمارس رقابة بعدية و لاحقة يكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية على أساس برنامج يحدد في البداية، وفقاً لطلبات الرقابة التي يدعو إليها أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> حيث تنص المادة 01 من المرسوم رقم 53/80 على: "إحداث مفتشية عامة للمالية على أنه تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السير الحسابي المباشر لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية حيث تباشر مهامها للتسيير الحسابي و المالي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية<sup>2</sup> و يمارس مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين في شكل وحدات منتظمة من قبل رؤساء بعثات أو رؤساء فرق يكون هؤلاء مفتشين تابعين لهياكل مركزية .

### - دور المفتشية العامة للمالية:

1 المادة 01 من المرسوم 53/80، المؤرخ في 02 مارس 1980، إحداث المفتشية العامة للمالية العدد 10، ص 350.

2 المادة 01 من المرسوم 53/80 المرجع السابق.

إن المفتشية العامة للمالية تجري رقابتها بناءً على وثائق و في عين المكان و بصورة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق و هذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 78-92 و يقوم بالرقابة مفتشين مساعدين للمالية يخضعون لرئيس المفتشية الذي يحدد العدد و المهام. بحيث يخول لهم ما يلي:

- مراقبة تسيير الصناديق و مراجعة الأموال و القيم و السندات.
- طلب كل المعلومات شفويا و كتابيا.
- القيام ببحث أو تحقيق في عين المكان من أجل مراقبة الأعمال او المعطيات المبينة في المحاسبات العمومية.
- القيام بأي تدقيق في عين المكان بغية التأكد من التسيير ذات الأطر المالي الذي قد تمت محاسبته على أسس صحيحة و كاملة و أثبت حقيقة الخدمة المنتهية عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

و بعد الإنتهاء من التقارير يبلغ هذا الأخير إلى مصالح الهيئات المعنية الذين يقومون بدورهم بالإجابة عليه في مدة أقصاها شهرين مع إمكانية تمديد هذه الفترة من طرف الوزير المكلف بالمالية ، كما تقوم (م ع م) بتقديم تقرير سنوي يتضمن نتائج عملها و تليخيص لمعاينتها و الإقتراحات ذات المغزى الذي تراه قصد تكفي التشريع و التنظيم المطبقين في مجال تدخلها على الخصوص و يقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها<sup>2</sup> و مما سبق فإن (م ع م) تقوم بالرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المرافق و الهيئات و المؤسسات العمومية بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان و تحال أمامهم وثيقة الميزانية بحيث يعملون على تفحصها بابا و فصلا للتأكد من توظيفي النفقات و الإيرادات من أجل الأغراض التي خصصت لها، إلا أن (م ع م) غير مؤهلة قانونا لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت إنما مهمتها تنتهي عند تثبيت مخالفات ليس إلا، و تقديم التقارير العامة و النهائية للسلطة السلمية أو الوصائية إلى رئيس مجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

1المادة 06 من المرسوم 78/92، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 53، ص 1691.

2المادة 18 من المرسوم 78/92، المؤرخ في 02 مارس 1980، إحدات المفتشية العامة للمالية العدد 53، ص 1691.


3عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 91-92.



# مخططات إيضاحية

خلية معالجة المعلومات المالية:


- إن الخلية تتشكل كالتالي:




إن القانون المذكور ينص في المادة 12 منح على الهيئات المالية و الأشخاص المخول لهم التصريح على العمليات المشتبه فيها قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها .

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته


أ- مجلس اليقظة و التقييم:<sup>1</sup>



1مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من لافساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها الجريدة الرسمية العدد 74 ص 18 المادة 05 . 06 . 07.




1 المرجع السابق، المادة 10.11.13.





## محاكم الأقطاب



الخاتمة

مما سبق و في إطار التحولات الاقتصادية التي تشهدها الدولة الجزائرية و محاولة لنهج منهاج الدول المتقدمة تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة باعتبارها محور هاته التحولات و ارتباطها الوثيق بالمال العام و قد قالت العرب قديما "يعتبر المال شقيق الروح" فولع الإنسان بحب المال معروف منذ القدم و إن أساس الفساد هو الولوج بالحياة المترفة بين أفراد المجتمع، إن ارتباط الصفقات العمومية بجرائم الفساد يجعلها عرضة للخطر لهذا أولى المشرع الجزائري أهمية من نوع خاص لحمايتها من مثل هذه التصرفات الغير مشروعة.

و حيث أن الجزائر تعتبر من بين الدول الرائدة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بل و حتى إصدار قوانين مستساغة منها كقانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و حيث أنه و من المعروف أن التوظيف الرشيد للأموال العمومية يقوي مركز الدولة و يجنبها آفات الفساد و يربط الدولة بالتنمية لهذا كان من الضروري إخضاع الصفقات العمومية بجملة من الآليات الإستباقية و الردعية لضمان الشفافية و تحقيق النجاعة تلبية لحاجات الأمة و منه نستنتج ما يلي:

- اتجاه نية المشرع الجزائري في محاربة ظاهرة الفساد بكل أشكاله.
- يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الصفقات العمومية و يحرص كل الحرص على تحين القانون و تعديله لمواكبة التحولات و التغيرات الحاصلة في أرض الواقع.
- وضع آليات إستباقية و ردعية للحد من ظاهرة الفساد المستفحلة في مجال الصفقات فيقانون الفساد.
- البنيان المؤسساتي لمحاربة الفساد و دق ناقوس الخطر إزاء وضعية الجرائم من استغلال للنفوذ و تلقي هدايا و المحاباة و قبض العمولات.

كل هذه الاستنتاجات قد توحى بشكل أو بآخر إلى أن الصفقات العمومية تشير نحو الأحسن، لكن الواقع يثبت عكس ذلك إذ أنه و رغم الضمانات الاستباقية و الردعية التي منها المشرع الجزائري من الناحية التنصيصية إلا أن

الممارسة تثبت وجود اختلال و ثغرات لا يمكن بأي حال من الأحوال استساغتها و ما القضايا الراهنة إلا دليل على ذلك (سوناطراك 1 و 2 ... آفا بايب غارداية).

و لمعالجة هذه الإختلالات نتقدم بالاقترحات التالية:

التكوين المتخصص لأعضاء الهيئات الرقابية و كذا القضاة في مجال الصفقات العمومية.

ضمان استقرار النص القانوني في مادة الصفقات العمومية حيث أن كثرة التعديلات تؤدي إلى تمييع النص القانوني.

تشجيع التبليغ عن جرائم الصفقات العمومية و تفعيل دور المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة.

تمكين الهيئات القمعية و إعطاؤها إستقلالية أكبر للعمل على محاربة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، و محاسبتها في حالة التقصير.

إن الآليات و الضمانات الحالية باتت لا تفي فلا بد لنا من توفير ضمانات أخرى جديدة تواكب التطور الحاصل.

التنسيق بين الهيئات الرقابية و السلطات القضائية لضمان نجاعة و فعالية محاربة جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

تحيين قوانين الهيئات الرقابية و السلطات القضائية و اعتماد تقاريرها من طرف الدولة .

و يبقى في الأخير من وجهة نظري أن الباعث لكل هذه الحلول و المحرك لها هو اتجاه نية المشرع الحقيقية نحو تكريس النزاهة و الشفافية لدفع عجلة تقدم الوطن.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### المصادر

#### القرآن الكريم

#### • الكتب

- إبتسام العرام ، المصطلحات القانونية في تشريع الجزائر قصر الكتاب .  
أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط 15، سنة 2014-2015.  
أحمد أبو ديبة الفساد سبله و آليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة، 2004.  
محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية، دار صبحي للطباعة، ط1، سنة 2014.  
أمير فرج يوسف، الحكومة و مكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية، ط1.  
حاحا عبد العالي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، مداخلة قانونية.  
محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الحجار عناية.  
طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الهدى للنشر ، ط 1 2014 .  
محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية ( الغرف الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع.

#### • القوانين والمراسيم

- الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 15-247، العدد50، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015  
القانون الصادر في 96/01 ق رقم 22-90 .  
قانون مكافحة الفساد .  
المرسوم 53/80، المؤرخ في 02 مارس 1980، إحداث المفتشية العامة للمالية العدد 10.  
المرسوم 78/92، المؤرخ في 02 مارس 1980، إحداث المفتشية العامة للمالية العدد 53، ص 1691.  
المرسوم 78/92، المؤرخ في 22 فيفري 1992 المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413  
المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر  
المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011  
المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 .  
المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المادة  
المرسوم الرئاسي رقم 06/348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006،  
المرسوم الرئاسي رقم 06-413

#### • المذكرات

- بقدوري محمد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماجستير أكاديمي، مسار حقوق، بعنوان، الديوان المركزي  
لقمع الفساد و علاقته بالضبطية القضائية، السنة الجامعية 2014-2015.

## قائمة المصادر و المراجع

بن سلمى خماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية بعنوان جرائم الفساد: الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، السنة الجامعية 2012-2013.

حاحا عبد العالي، مداخلة مقتبسة من أطروحة الدكتوراه " الآلية القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

زوزو زليخة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، السنة الجامعية 2011-2012، ص، أ.

عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003.

فتيحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري)، جامعة الجزائر، (غير منشورة) ، 2007.

### • الصحف و المجلات

تقرير عن التنمية في العالم 1997 " الدولة في عالم متغير " البنك الدولي .

رمزي حوحو، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس .

زيد عريبة بن علي، الأثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول .

فيصل نسيغة، " النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها " ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، 2009/09، جامعة بسكرة، كلية الحقوق.

### • المنتقيات و المحاضرات

حاحا عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03-03 ديسمبر 2008.

خضري حمزة، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار ص ع، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول الفساد و تبيض الأموال يومي 10-11-2009، مارس 2009، جامعة تيزي وزو.

مزاوي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، يوم 02، 03/12/2008.

مزباني فريدة: حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة مداخلة ألقىة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال، يومي، 10-11 مارس 2009

ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، (غير منشور).

## قائمة المصادر و المراجع

---

### • المراجع باللغة الأجنبية

1- KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences 3 juridiques, économiques et politiques, volume 41, n=° 02, Alger,, 2003.



## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

الإهداء	-----
التشكرات	-----
ملخص	-----
قائمة المختصرات	-----
مقدمة	-----
أب	-----
هـ	-----
خطة البحث	-----
7	-----
الفصل الأول	-----
الإطار المفاهيمي للفساد في الصفقات العمومية	-----
8	-----
المبحث الأول: مفهوم الفساد في الصفقات العمومية	-----
9	-----
المطلب الأول تعريف الفساد	-----
9	-----
الفرع الأول : تعريف الفساد	-----
10	-----
الفرع الثاني - أشكال الفساد:	-----
10	-----
المطلب الثاني تعريف الصفقات العمومية	-----
11	-----
الفرع الأول تعريف الصفقة العمومية:	-----
11	-----
الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية	-----
11	-----
المبحث الثاني التدابير والإجراءات الوقائية في مجال الصفقات العمومية	-----
13	-----
المطلب الأول ضوابط المنع الوقائية في مجال الصفقات العمومية	-----
13	-----
الفرع الأول - التدابير الوقائية في القطاع العام	-----
13	-----

## فهرس المحتويات

- 15----- الفرع الثاني - التدابير الوقائية في القطاع الخاص
- 18----- المطلب الثاني الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية
- 18----- الفرع الأول - الإجراءات الخاصة
- 20----- الفرع الثاني - الإجراءات المكيفة
- 22----- الفصل الثاني
- 22----- الآليات القمعية ضد جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
- 23----- المبحث الأول: جرائم الفساد في الصفقات العمومية
- 24----- المطلب الأول: جنحة المحاباة واستغلال النفوذ
- 24----- الفرع الأول: جنحة المحاباة:
- 26----- الفرع الثاني: استغلال النفوذ
- 28----- المطلب الثاني قبض العملات من الصفقات العمومية
- 28----- الفرع الأول: أركان الجريمة:
- 29----- الفرع الثاني: قمع الجريمة:
- 30----- المبحث الثاني: السلطات المختصة في قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية
- 31----- المطلب الأول: دور القضاء في قمع جرائم الفساد
- 31----- الفرع الأول: القضاء العادي (القضاء الجنائي)
- 32----- الفرع الثاني: القضاء الإداري
- 38----- المطلب الثاني: الهيئات المختصة في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية
- 38----- الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

## فهرس المحتويات

---

42----- الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

49----- الفرع الثالث: مجلس المحاسبة و المفتشية المالية

68----- الخاتمة

----- قائمة المصادر و المراجع

----- فهرس المحتويات